

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 671 | كتاب

الحدود | باب التعزير | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادى ثمنه وستة وسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا - 00:00:00

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله الى هذه الحلقة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة - 00:00:29
دائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ صالح حياتكم الله شيخنا. حياتكم الله وببارك فيكم كنا مع المؤلف رحمة الله في كتاب الحدود وفي حديثه عن باب التعزير - 00:00:50

واتينا على قوله وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ثم قال كاستمتاع لا حد فيه بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:03

وعلى الله وصحابه وبعد فكما سبق ان التعزير هو التأديب. نعم. وهو واجب في كل معصية لم يصدر فيها حد من عند الله عز وجل او
عند رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:22

او يصدر فيها كفارة سعينا مدارها على التعزير وهو التأديب الذي يمنع من تعاطيها ثم مثل بالمعصية التي ليس فيها حد ولا كفارة ولا
كفارة وهي الاستمتاع بالمرأة التي لا تحل له دون الزنا - 00:01:41
دون الزنا فهذا يعزز كمن قبل امرأة لا تحل له او لمسها او باشرها بدون الجماع في الفرج او وجد معها في مكان خال ونحو ذلك فان
هذا يعزز بمعنى انه يؤدب بما يردعه هو وامثاله - 00:02:08

نعم وسرقة لا قطع فيها وكالسرقة التي لم تتوفر فيها شروط القطع بان اخذ مالا على وجه الخفية من حرزه لكنه لم يبلغ النصاب مثلا
او انه آآ يبلغ النصاب لكن له فيه شبهة كما يأتي - 00:02:33

فهذه فيها التعزير ولا يترك الجاني يذهب ويقال اذا لم يكن عليه حد فانه يترك بل يؤدب بمقدمات الجريمة وتعاطي اسباب الجريمة.
نعم. وجناية لا قود فيها. وجناية لا قود فيها سبق في كتاب الجنائيات - 00:02:58

ان الله وضع القصاص في الانفس والقصاص في الاطراف. نعم. والقصاص في الجراحات والقصاص آآ في المنافع او الديات التي
قدرتها الله فيها سبق هذا اما اذا كانت الجنائية ليس لها - 00:03:21

حد في القرآن فانه يعزز فيها كاللطمeh مثلا باليد او اللكرة او ما اشبه ذلك من الجنائيات الخفيفة لانها عدوان وظلم فيعزز من فعلها.
نعم واتيان المرأة واتيان المرأة - 00:03:46

ومن الجرائم التي يعزز فيها لانها ليس فيها حد وهي معصية وليس فيها كفارة اتيان المرأة المرأة وهو ما يسمى بالسحاق بان يكون
بين المرأتين احتكاك وما يشبه الجماع فان هذا يسمى بالسحاق. وهو معصية - 00:04:07

ومحرم ويجب ان يعزز من ارتكبته بما يرجع من ذلك وقد جاء في الحديث انه في اخر الزمان يكتفي الرجال بالرجال والنساء. الله
اكبر. بالنسبة فنخشى ان ان يكون ادركنا شيء من ذلك الان - 00:04:33

نعم. نسأل الله العافية والقذف بغير الزنا ومن المعاصي التي لا حد فيها ولا كفاره القذف لأن القذف معصية. لأن عرض المسلم حرام - بسبب تمرد النساء وبسبب اجتماعهن الاجتماعات المريبة والمشبوهة وبسبب افراطهن في التزين وما اشبه ذلك من دواعي الفتنة.

00:04:55

نعم، لأن: قال، يا مسارة، يا - 00:05:23

يا خبيث يا كافر يا حمار وما اشبه ذلك من الالفاظ البذيئة واشتکاه من صدر في حقه فان القائل يعزز بما يرد عليه. نعم ونحوه ونحو ذلك من کا، معصبة ببنطة، علىها هذا الحد. ليس، فيها حد مقدر وليس، فيها کفارة - 00:05:40

وهي في حد ذاتها معصية ومحرمة فان فانه لا بد من الردع عن تعاطيها. نعم خصوصا اذا كانت ينتشر شرها على المجتمع نعم ولا
يزاد في التعذير على عشر حلقات - 00:06:04

تعزير ينقسم الى قسمين التعزير الذي هو بمعنى الذي المقصود منه التأديب فقط ولم يكن عن معصية وإنما هو عن فعل خلاف الاولى كالذى يهدى الصواب: نعم، والآخر يهدى امأته - 00:06:24

الآن ينضم ملخص حلقة فيديو بعنوان "الزوج والوالد والمعلم" الذي يوضح حكم حبس الزوج في المدرسة أو في العمل، حيث يذكر أن حبس الزوج في المدرسة أو في العمل مباح، بينما حبسه في منزله أو في مكان آخر غير المدرسة أو العمل محرمة، وذلك بناءً على ما ذكره العلامة ابن تيمية في كتابه "الإعنة".

عن تعاطي ما لا يليق من الامور التي لا تصل الى حد المعصية وانما هي خلاف الاولى. خلاف الاولى النوع الثاني ما كان على معصية.
التعذيب الذي يكهن على معصية ما: معاصي الله - 00:07:25

ومخالفة لامر من امور الدين لكنه لم يرتب عليه حد ولا كفارة فهذا يوكل الى اجتهاد الحكم فيعذر بما يراه رادعا وهذا يتفاوت
00:07:44 - الاختلاف بين الناس - نعم فمن الناس من يكفره الكافر

والتبليغ ومن الناس من يكفيه الطرد من المجلس والفصل من الوظيفة ومن الناس من لا يكفيه الا الظرب فيظروف ولا حد لهذا الظرب

فإذا لم يرتدع الا بقتله فإنه يقتل تعزيراً فيبدأ من يبدأ من التوبخ وينتهي بالقتل اذا لم تنفع تعذيبات والضربات والجلدات فانه يقتل

فсадا نعم اثابكم الله قال ومن استمع بيده بغير حاجة لانه ثبت ان الصحابة عذروا على بعض الجرائم بما يزيد على مئة جلدة وعلى وهذا اختلاف كما ذكرنا باختلاف الاجماع ما اختلاف الاشخاص - 00:08:54

الله تمتّع بالدّرّة لذاته لا لله تمتّع بالفرح المحرّك - 14:09:00

المحرم فيه الحد كما سبق لكن اذا استمتع بغير الفرج بان استمنى بيده وهو ما يسمى الان بالعادة السرية فهذا حرام او معصية لانه استمتع بغير ما لا يحل له امثالها حلالا

ومن ذلك العادة السرية فان فانها استمتعت بغير الزوجة وبغير ملك اليمين فتكون من الاعتداء المحرم الامام احمد ابن حنبل

فانه يجوز قسمنا باليد ان كان لحاجة بان خاف على نفسه من الزنا او الوقوع في الفاحشة وليس هناك سبيل يتخلص فيه من هذه

هذا روایة عن الامام احمد والجمهور انه لا يباح بحال من الاحوال وهو محرم لأن الله جل وعلا يقول فمن ابتغى وراء ذلك فاوئرك هم العادون والنبي صلی الله علیه وسلم - [00:11:06](#)

قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحصلوا للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فالنبي صلی الله علیه وسلم وضع آآ حدا للتخلص من الشهوة - [00:11:24](#)

اما بالزواج ان كان يستطيع واما بالصوم. نعم. ولم يجعل شيئا ثالثا فدل على انه لا يجوز الاستمناء باليد وانه معصية وانما كان كذلك فانه يعزز من من استننى بيده يعزز - [00:11:44](#)

بمعنى انه يؤدب بما يكون رادعا له ويكون آآ تقدير التعزير راجعا الى اجتهاد الحاكم. الى اجتهاد الحاكم في ذلك وهذا هو الراجح. الراجح انه لا لا يباح الاستمناء باليد - [00:12:04](#)

في حال من الاحوال بل انه يعزز من فعله علاوة على ما ينسب الى الاطباء ان صح انه ايضا فيه ان فيه ظررا على الصحة قالوا ان الاستمناء باليد فيه ظرر على الصحة وعلى العقل - [00:12:24](#)

نعم اذا قول المؤلف رحمة الله بغير حاجة هذا القيد؟ عند الامام احمد اه تباعا ولذلك قال ولو ايه ومن ثمن بيده بغير حاجة بغير حاجة اشارة للخلاف. نعم. لكن الراجح انه لا لا يجوز بحال. اي نعم. احسن الله اليكم. قال - [00:12:44](#)

المؤلف رحمة الله تعالى بباب القطع في السرقة نعم. سبق ان ان من الظروف الخمس التي جاء الاسلام بحفظها المال. نعم المال فمن اعتدى على اموال الناس بالسرقة فان الله جل وعلا وضع له حدا رادعا - [00:13:03](#)

بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم وقاوى والنبي صلی الله علیه وسلم قطع يد السارق القطع في السرقة ثابت بالكتاب وبالسنة وباجماع المسلمين - [00:13:27](#)

والحكمة فيه حفظ اموال الناس وبسط الامن على المجتمع في انفسهم واموالهم واعراضهم وعقولهم فالقطع في السرقة فيه مصالح عظيمة ولهذا قال جل وعلا جزاء بما كسب فهزه اليد التي امتدت - [00:13:54](#)

واخذت ما للغير وهو امن ومحرز له ثم جاء خفية واخذه فحده ان تقطع هذا اليد الخائنة ولهذا لما اعترض الملحد الخبيث المعربي نعم بقوله يد بخمس مئين عسجد وديث ما بالها قطعت في - [00:14:21](#)

ربع دينار تناقض ما لنا الا السكوت له. وان نعود بمولانا من النار فرد عليه العلماء احد العلماء بقوله عزوا الامانة اغلالها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري وقال اخرون لما كانت امينة كانت ثمينة. نعم. فلما خانت هانت. هذه هي الحكمة - [00:14:45](#)

في قطع يد السارق نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله اذا اخذ الملتمز نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع هذا مجمل الشروط وسياطي تفصيلها اذا اخذ الملتمز اذا اخذ الملتمز الملتمز بحكم المسلمين - [00:15:13](#)

وذلك يشمل الذي لان الذي يلتزم باحكام الاسلام وتطبق عليه احكام الاسلام. فاذا سرق قطع يده نعم نصابا يشترط ان يكون المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار كما يأتي. نعم - [00:15:40](#)

من حرز مثله. يشترط ان يكون من الحرز وهو الشيء الذي يحفظ المال فان كان المال في غير حرز فلا قطع على من اخذه. نعم. من مال معصوم من مال معصوم. من مال معصوم. معصوم والمعصوم هو المسلم او - [00:16:01](#)

الذمي فالمسلم معصوم ماله والذمي كذلك لان له ما للمسلمين وعليهمما على المسلمين يخرج بذلك مال الحرب الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة ولا امان فما له مباح. نعم. لا شبهة له فيه. يخرج اذا كان له شبهة - [00:16:16](#)

كان يكون اخذ من مال ولده او الوالد آآ او الولد اخذ من ما لي والده نعم. على وجه الاختفاء. هذا الشرط الاخير ان يأخذه على وجه الخفية اما اذا اخذه مجاهرة - [00:16:40](#)

فهذا يأتي فيه ما ان يكون اما نهب واما قطع طريق واما اختطاف واما غير ذلك يأتي فيه نعم قطع قطع يده لقوله تعالى والسارقة فاقطعوا ايديهما. نعم - [00:16:56](#)

اعيد العبارة. نعم. اذا اخذ الملتمز نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه فاطع نعم هذا مجمل الشروط

وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى. نعم. قال فلا قطع على منتهب - 00:17:13

هذا بيان لاحتراز الشروط لا قطع على على منتهب وهو الذي يأخذ المال آآ على وجه الخطف على وجه الاختطاف من صاحبه نعم. ولا مختلس ولا مختلس وهو الذي يأخذ المال من غير حرز. نعم - 00:17:33

ولا غاصب ولا غاصب وهو الذي يستولي على المال قهراً نعم ولا خائن في وديعة او عارية. ولا مؤمن خان في امانته. كان خان في وديعة عنده او عارية عنده فجحدها - 00:17:55

فهذا لا قطع عليه لانه ليس بسارق ولكن الصحيح في جاح العارية انه يقطع كما يأتيه. نعم. قال ولا خائن في وديعة او عارية او غيرها. نعم ولا خائن في وديعة او عارية عندك او عارية استعارها ثم جحدها. نعم او غيرها او غيرها من الامور التي - 00:18:13

او تمن عليها فخان فيها وكذلك الغاش في المعاملات الذي يغش هذا حرام لكن ليس عليه قطع نعم. ويقطع الضرار الذي يبيط الجيب او غيره ويأخذ منه اضطرار هذا سارق لانه اخذ المال من حرز. كان يكون المال في في جيبيه في في خبنته ثم جاء - 00:18:35

الخفنة خفية نزل منها المال فاخذه هذا اخذه من حرز وهتك الحرز. نعم. لان صاحبه احرزه في جيبيه وفي خبنته وهذول ما يسمى بما يسمون بالنشالين الان في الحج وغيره يدخلون في الزحامت. نعم. ويكون معهم اه بشارة. مشارط او اه امواس او - 00:19:00

اشياء خفية وبسرعة حركة يتبع جيوب الناس وما معهم من في في حقائبهم او في محاذيمهم فيشقها ويأخذها هذا سارق لانه ينطبق عليه حد السارق لانه اخذه من حرز. نعم - 00:19:27

ويشترط ان يكون المسروق مالا محترماً نعم يشترط ان يكون المسروق هذه شرع الان في شروط في بيان شروطك بتفصيل بتفصيل شروط القطع في السرقة الشرط الاول ان يكون المسروق مالا فان كان المسروق غير مال - 00:19:47

ليس مما يتمول مثله من الاشياء التي لا قيمة لها فهذا لا حد عليه. نعم. محترماً يخرج ما هو وما ما ينتفع به انتفاعاً محرباً مثل الات اللهو مثل الات امه؟ اللهو - 00:20:09

ادوات الخمر وغير ذلك مما يستعمل للمعاصي فهذا اذا لو سرق لا حد على سارقه لانه غير محترم يعني ليس له حرمة في الاسلام بل الواجب اتلافه فمثلاً الصور المحرمة - 00:20:29

والتماثيل وادوات اللهو كالعود والطنبور والات الموسيقى وادوات الخمر ومصانع الخمر كل هذه لا حد فيها لانها ليست اموالاً محترمة بل هي اموال مهدرة يجب اتلافها. نعم قال ويشترط ان يكون المسروق مالا محترماً مالا؟ هذا شرط مالا مالا محترماً يخرج ما ليس بمال ومحترم - 00:20:49

يخرج بما ليس بمحترم. نعم. وليس بمال مثل ماذا يا شيخ مثل الاشياء التافهة مثل عود ولا ولا تمرة ولا شيء يعني يسير ما نعم. فلا قطع بسرقة الله اللهو. هم. ولا حرم كالخمر - 00:21:19

لا قطع في سرقة الله له كالزماء والماعز ادوات العزف اللي يسمونها الان فن الله المستعان ويحترفونها على انها فن يشجعون هذا الاسلام يحرمنها ويوجب اتلاف هذه الادوات وتعزيز هؤلاء المغنيين ورد عليهم. نعم. ولا حرم كالخمر. ولا ما هو محرب اه استهلاكه كالخمر - 00:21:37

والحشيش والمخدرات هذى كلها يجب ان تتلف وكتب الالحاد كتب الزندقة كلها يجب اتلافها لانها لا حرمة لها. نعم. ويشترط ان يكون نصاباً هذا الشرط الثاني ان يكون المسروق نصاباً وهو وهو ثلاثة دراهم او ربع او ربع دينار - 00:22:05

دار الذي تقطع فيه يد السارق الحد الداني فيه ان يكون ثلاثة دراهم اسلامية ثلاثة دراهم من الفضة اسلامية ومقدار الدرهم نصف مثقال وخمس المثقال هذا مقدار الدرهم وهو النقد من الفضة - 00:22:32

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او ثلاثة دنانير يعني من الذهب ثلاثة نقود من الذهب مقدار كل دينار مثقال من الذهب نعم. قال وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار. لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ثلاثة دراهم وقطع - 00:22:53

في محل قيمته ثلاثة دراهم او ربع دينار لان الدينار في ذاك الوقت اثني عشر درهم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً

والدينار في ذاك الوقت اثنى عشر درهم فيكون ربعة ثلاثة دراهم. نعم - [00:23:16](#)

او عرض قيمته كاحدهما. او ان يسرق عرضا قيمته كاحد الندين يعني لو سرق سلعة مراد بالعرض السلعة لو اخذ انان او قلما او دفتر او كتابا او ثوبا قيمته ثلاثة دراهم فاكتثر - [00:23:37](#)

فانه تقطع يده اما اذا كان هذه السلعة قيمتها اقل من ثلاثة دراهم فانها لا تقطع يده. دليل على انه يقطع اذا كان بلغ ثلاثة دراهم انه ورد القطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. نعم. واذا نقصت قيمة المسروق او ملكها السارق لم يسقط القطع - [00:24:01](#)

بعد قوله ويشرط ان يكون نصابا وهو اذا اخرجها من من الحلز وسرقها لكن ملكها بارت مثلا ملكها بارت او بهبة قبل ان يرفع الى [الحاكم سقط القطع. لو ان المسروق منه وهب السارق هذا المال او السارق ورث هذا المال - 00:24:22](#)

فانه يسقط القطع لانه ابيح له ذلك الا اذا ارتفع الامر الى الحاكم فان هبة المال له لا تسقط القطع لان صفوان بن امية آرفع سارقا الى [النبي صلى الله عليه وسلم سرق رداء صفوان. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده - 00:24:47](#)

فقال صفوان ما اردت هذا يا رسول الله آرداي له. قال صلى الله عليه وسلم هلا قبل ان تأتيني به هلا قبل ان يرفعني به وقال عليه [الصلوة والسلام تعافوا الحدود فيما بينكم. اما بلغني من حد فقد وجب - 00:25:09](#)

نعم. قال واذا نقصت قيمة المسروق او ملكها السارق لم يسقط القطع. اذا نقص عن نصاب السرقة نقص النصاب السرقة قبل اخراجه [من الحرز. اما لو نقص بعد اخراجه من الحرز هذا لا يؤثر. نعم. لكن لو نقص قبل اخراجه من الحرز - 00:25:31](#)

فانه لا احد عليه لانه افتقد شرطا من شروط القاطع وهو النصاب. نعم. او ملكها السارق. خلصنا من هذا هو قال لم يسقط القطع نعم [هذا بعد بعد الاراج من الحرز. بعد الاراج من الحرز - 00:25:53](#)

وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز العرظ الذي قلنا تقطع فيه يد السارق واذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم متى يقوم؟ هل يقوم قبل [اخراجه من الحرز او بعد اخراجه من الحرز؟ يقوم قبل اخراجه من الحزب - 00:26:10](#)

فاما كانت قيمته يوم يخرجه من الحرز ثلاثة دراهم ففيه القبر ثم نقص بعد ذلك ففيه القطع اما لو كان العكس قيمته يوم كان في [الحرز درهفين فلما اخرجه من الحرز ارتفع سعره صار ثلاثة دراهم فهذا لا قطع فيه لان العبرة بقيمتها وقت اخراجه من الحرز - 00:26:30](#)

نعم احسن الله اليكم قال وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز ولو ذبح فيه ك بشما لو ذبح في الحرز ك بشما في الحظيرة مثلا نعم ثم اخرجهها لحما فهذا لا قطع عليه لكن عليه الاجراءات الاخرى بان يظممن - [00:26:54](#)

المال ويعذر نعم او شق فيه ثوبا او دخل الحرز وشق فيه ثوبا واخرجه بعد ما شقه وصار ما يساوي ثلاثة دراهم يعني شق الثوب في [الحرز شقه في الحرز. في الحرز. ثم اخرجه بعدما شقه. صار ما يساوي ثلاثة دراهم. وليس عليه قطع. نعم. قال فنقصت او - 00:27:13](#)

وشنق فيه ثوبا فننقصت قيمتها عن نصاب ثم اخرجه؟ اي نعم فلا قطع عليه. او اتلف فيه المال لم يقطع. او اتلف فيه المال بان احرقه في مكانه في [الحرز - 00:27:39](#)

فليس عليه قطع لكن تبقى الاجراءات الاخرى وهو تظمينه آرالمختلف التعزير التعزير بانتهاكه لاي مال الاخرين واعتدائهم عليهم فيعذر. [نعم وان يخرجه من الحرز. هذا الشرط هذا الشرط الثاني - 00:27:52](#)

اشترط في المسروق آرالشرط الثالث. الثالث نعم. هذا الشرط الثالث الشرط الثالث ان يخرجه من ان يخرجه من الحرز. فان اخذ [المال من غير حرز فانه لا قطع عليه والحرز - 00:28:16](#)

يتكلم عليه المصنف فيما يأنبه. نعم. ندعو ذلك ان شاء الله في ندع كلام المؤلف عن الحرز الى لقائنا القادم ان شاء الله لنهائية وقت [هذا اللقاء ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي لنهائية حلقتنا هذه شكر الله لكم حسن استماعكم وشكر لشيخنا ما تكرم به - 00:28:31](#)

من الشرح والبيان. حتى نلقاكم ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:50](#)